

الذريعة إلى اصول الشريعة

[818] أن يتصرف أحد في غير ملكه بلا إذن المالك، وما (1) لا يزال (2) يقولون: إنه لو خلق اللوان (3) والطعوم والاراييح ليستدل بها على حدوث الجسم والتوصل إلى معرفته تعالى لكان خلق اللوان (3) يغني عن ذلك ولا يحوج إلى سواه، باطل، (4) لان الادلة قد تترادف وتتوالى، و (5) إن أغنى (6) بعضها عن بعض، ولا يكون نصب الدليل (7) الثاني عبثا، لان الاول أغنى عنه. ومتى قيل: لا يمكن أن يعلم (8) الاراييح والطعوم في الاجسام فيستدل بها على خالقها تعالى إلا بأن يدركها * وينتفع (9) بها، وهذا يرد الامر (10) إلى (11) أنها خلقت للانتفاع. وذلك أنه غير ممتنع (12) أن يدركها فلا ينتفع بها، إما لخلونا (13) من شهوة (14) لها ونفار عنها (15)، أو لارتفاع الشهوة

1 - ج: - ما. * 2 - ب وج: يزالون. 3 - ج:
الاكوان. * 4 - ب: + و. 5 - الف: - و. * 6 - ج: غنى. 7 - النصب لدليل. * 8 - ب: تعلم. 9 - ج: ينفع. * 10 - الف: - الامر. 11 - الف: + الاول. * 12 - ب: + في. 13 - ب: بخلقنا، ج: بخلونا. * 14 - ج: شهو. * 15 - ب: تفارعها. (*)
